

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ نظام الدراسات العليا

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

والمادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

- المادة ١:** يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٥/٤/١٩٩٩.
- المادة ٢:** تشارك كلية الدراسات العليا في الجامعة في تحقيق أهدافها، وتعنى بصورة خاصة بما يلي:
- زيادة المعرفة الإنسانية.
 - ترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة.
 - تنمية قدرة طلبة الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في الحقول المختلفة.
 - إعداد متخصصين من مستوى عال لتلبية حاجات المجتمع.
 - توجيه العناية إلى المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعربية ودراساتها.
- المادة ٣:** تنشأ الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس العمداء بناء على اقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية وتوصية من مجلس كلية الدراسات العليا.
- المادة ٤:** تشمل صلاحيات ومسؤوليات مجلس كلية الدراسات العليا ما يلي:
- تقديم مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا وسيرها تمهيداً لإصدارها.
 - تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.
 - التوصية إلى مجلس العمداء بإنشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
 - التوصية إلى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على تنسيب مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم.
- المادة ٥:** يتولى عميد كلية الدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
- إدارة العمادة.
 - تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات.
 - متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
 - تقديم تقرير إلى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة.
- المادة ٦:**
- يؤلف مجلس الكلية التي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسها لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:
 - رؤساء الأقسام التي تدرس دراسات عليا.
 - اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد.
 - تحدد واجبات اللجنة وصلاحياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الجامعة.
- المادة ٧:** يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.